الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل
محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 67368
تاريخ القرار : 2018/10/17

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام بـ بتاريخ 2017/10/19 ضد المتهم : "م.ر"

طعنا في القرار الجنائي عـ 6824 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2017/10/16 والذي نصه" قضت المحكمة نهائيا برفض الإستئناف شكلا " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الأصل :

حيث أتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر البحث عدد 651 بتاريخ 2013/4/30 المجرى من طرف فرقة الشرطة العدلية بـ أنه بذات التاريخ تقدمت المسماة "ح.م" إلى مقر الفرقة معلمة عن تعرضها إلى فعل الفاحشة من قبل مؤجرها المتهم وذلك بمكتبه حيث أنه وقف خلفها لما كانت بصدد العمل وبدأ يلمس ثديها بعد أن طوقها بكلتا يديه وقام بتقبيلها من وجنتها وحاول تقبيلها من فمها عندها قامت بدفعه وغادرت المحل وبإستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليها وحقق أنه طلب منها إنجاز عمل بسيط ولم تتمكن من ذلك حينها نعتها بعدم الأهلية للعمل والحال أنها من أصحاب الشهائد العليا فغضبت كثيرا وبدات في البكاء حينها رتب على كتفها وقام فعلا بتقبيلها من وجنتها بمثابة إبنته للتهدئة من روعها

وبعد إستيفاء الأبحاث أحيل المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل الإعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها طبق الفصلين 228 من المجلة الجزائية وأثناء نشر القضية أعلن الأستاذ "س" نيابته عن المتضررة "ح.ك" وقدم تقريرا بجلسة يوم 2014/1/30 ضمنه طلباته المادية فأصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها تحت عدد 6172 بتاريخ 2014/10/16 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا معتبرا حضوريا بثبوت إدانة المتهم "م.ر" فيما نسب إليه وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه "

فإستأنفت القائمة بالحق الشخصي بواسطة نائبها الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 6824 وصدر القرار موضوع الطعن الآن فتعقبته الوكيل العام ناعيا عليه :

<u>خرق القانون</u>

بمقولة محكمة القرار المنتقد خرقت القانون وأساء تطبيق الفصل 210 من م إ ج ذلك أن القائمة بالحق "ح.ك" تولت تسجيل قيامها بالحق الشخصي بالطور الإبتدائي غير أن المحكمة لم تتولى البت في الطلب وأنه

خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن قيام المتضررة بالحق الشخصي بالطور الإبتدائي كان تام الموجبات وعلى فرض تمسك المحكمة بضرورة توفر شكلية محددة فكان عليها التصريح برفض القيام بالحق الشخصي شكلا وليس رفض الإستئناف شكلا بما تكون معه قد نفت الصفة عن المتضررة وخالفت مقتضيات الفصل 210 المشار إليه وذلك موجب للنقض وإنتهى إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

حيث طعنت القائمة بالحق الشخصي بمفردها في الفرع المدني دون أن تطعن النيابة العمومية في الحكم الإبتدائي فقضت محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه برفض إستئنافها شكلا ولم تتولى تعقيب ذلك القرار وإنما تعقبته الوكالة العامة ناعية عليه خرق أحكام الفصل 210 من م إ ج

وحيث ولئن كان الطعن في الأحكام بطريق الإستئناف ينقل القضية برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية إلا أن ذلك يكون في حدود عريضة الإستئناف ، فإستئناف النيابة العمومية وحده لا يخول لمحكمة الإستئناف حق النظر في الحقوق المدنية إذا لم يقم صاحبها شخصيا بالإستئناف ، كما أن إستئناف القائم بالحق الشخصي بمفرده للدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الذي نشأ مباشرة عن الجريمة (الفصل 7 من م إ ج) لا يخول لتلك المحكمة حق النظر في الدعوى العمومية إذا لم تقم النيابة أو المتهم بالطعن فيها

وحيث طالما كان الأمر على ما ذكر فإنه ليس من مشمولات النيابة العمومية تعقيب القرار الإستئنافي الصادر في شأن الدعوى المدنية المنفردة بالطعن كما هو الشأن في قضية الحال ضرورة أن نائب الحق العام لا يملك الدعوى العمومية التي تهدف إلى تطبيق العقوبات (الفصل 1 من م إ ج) وإنما يتصرف فيها بإثارتها وممارستها عملا بالفصل 2 من م إ ج ، فلا يسوغ له قانونا الرجوع فيها لأنه يقوم بذلك لصالح المجتمع ونيابة عنه ، أما الدعوى المدنية فلا تعنيه في شيء حتى أن إعطاء الكلمة له بالجلسة الحكمية غير واجب إذا كان نظر المحكمة مقصورا على الدعوى الشخصية في صورة عدم إستئنافه أو إستئناف المتهم لحكم البداية إلا إذا تعلق الأمر بحقوق عديم الأهلية كأن يكون قاصرا أو مقدما عليه فإن المحكمة في هذه الصورة تطلب منه إبداء الرأي في الموضوع

وحيث أن القائم بالحق الشخصي هو وحده المخول بتعقيب القرار الإستئنافي القاضي برفض إستئنافه شكلا إذا كانت الدعوى المدنية وحدها هي المنفردة بالطعن كما هو الأمر في قضية الحال ، أما ممثل النيابة العمومية فإنه يطعن نيابة عن الهيئة الإجتماعية في الدعوى الجزائية ولا صفة ولا مصلحة له في الطعن في الدعوى المدنية

وحيث أن من شروط الطعن توفر الصفة والمصلحة في من يتولى رفعه الأمر المفقود في الجهة التي رفعته في قضية الحال بما يجعل طعنها حريا بالرفض شكلا

لذا ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2018/10/17 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد

والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه